ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة
النكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات
ولابي حنيفة رح ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون
بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده
بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده واذا صح النكاح
فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا
فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة فان
تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح المحارم له
حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض
بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي
بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يفرق
بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق ان
استحقاق احدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده
اما اعتقاد المصر لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى
ولو ترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما ولا يجوز ان

يتزوج

ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانه مستحق
للقتل والامهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع
في حقه وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة
للتأمل وخدمة الزوج تشغلها ولانه لا ينتظم بينهما المصالح
والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه فان كان احد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه لان في جعله تبعا له نظرا له ولو كان
احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لان فيه نوع
نظر له اذ المجوسي شر والشافعي رح يخالفه فيه للتعارض ونحن
بينا الترجيح واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي
عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان
ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا
في الوجهين اما العرض فمذهبنا وقال الشافعي رح لا يعرض عليها

Copyright © King Saud University